

أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية

في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023

Methods of work of the Constitutional Court in the constitutional oversight and conformity in light of internal regulations of 2023

ضريف قدور

جامعة محمد أمين دباغين سطيف 2، الجزائر، kadourdrif@mail.com

تاريخ القبول: 2023/03/24

تاريخ الإرسال: 2023/03/03

ملخص:

ترمي الورقة البحثية إلى دراسة قواعد عمل المحكمة الدستورية حال ممارستها لاختصاصاتها الدستورية والقانونية المتعلقة بمجال رقابة الدستورية والمطابقة للدستور بغية توضيح مختلف إجراءات سيرها في ظل الضوابط التي حددتها النصوص القانونية لاسيما النظام الداخلي لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023. ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى الأحكام القانونية المنظمة لطريقة عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية انطلاقا من يوم احالة القانون عليها بموجب الاخطارات المقدمة من احدى الجهات الدستورية أو بموجب الدفع بعدم الدستورية المثارة من طرف الأفراد أمام الجهات القضائية. كل ذلك كان من خلال تتبع الاجراءات التي تتولاها المحكمة الدستورية التي تبدأ بتسجيل الاخطارات أو الدفع بعدم الدستورية لدى أمانة الضبط وتنتهي بصدر قرارات وآراء المحكمة بشأنها ثم نشرها في الجريدة الرسمية مرورا بعملية تعيين مقرر أو أكثر للتحقيق بشأنها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ رقابة الدستورية؛ الإخطار الدفع بعدم الدستورية.

Abstract:

The present paper aims to study the rules of work of the Constitutional Court when it exercises its constitutional and legal competences related to the field of constitutional oversight and compliance with the constitution in order to clarify the various procedures for its conduct under the controls set by the constitutional and legal texts; especially the internal system for the work of the Constitutional Court for the year 2023.

Through this study, the researcher tried to address the legal provisions regulating the way the Constitutional Court works in regard to constitutional oversight and conformity, beginning with the law referred to according to the notifications submitted by one of the constitutional authorities, or according to the defenses of unconstitutionality raised by individuals before the judicial authorities.

All of this was done by tracking the procedures undertaken by the Constitutional Court, which begins with the registration of notifications or defenses of unconstitutionality with the regulatory secretary, and ends with the issuance of decisions and opinions of the court regarding them, then publishing them in the Official Government's journal through the process of appointing one or more rapporteurs to investigate them.

Keywords: Constitutional Court; Constitutional control; notification; Payment of unconstitutionality

* المؤلف المراسل

مقدمة:

أناط المؤسس الدستوري الجزائري في آخر تعديل له للدستور سنة 2020 مهمة الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور بالمحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة استحدثها بموجب هذا التعديل لتعوض المجلس الدستوري الذي تم التخلي عنه بعد تجربة طويلة خاضها في القيام بهذه المهمة دامت قرابة نصف قرن من الزمن.

ومن أجل أدائها للمهام المنوطة بها تتولى المحكمة الدستورية ضبط قواعد عملها من خلال وضع الأحكام المتبعة من جانبها حال ممارستها للمهام العديدة التي كلفت بها كتلك المتعلقة بمجال الرقابة على دستورية القوانين وحل الخلافات الناشئة بين السلطات أو تلك المرتبطة بتفسير الأحكام الدستورية ورقابة العملية الانتخابية ومختلف الاستفتاءات الشعبية وإعلان نتائجها، وأخيرا تلك المتعلقة ببعض الحالات الخاصة مثل دورها في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو حالة التماس هذا الأخير المتضمن أخذ رأيها بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم ورفع الحصانة البرلمانية.

غير أن ما يندرج من مجالات ضمن نطاق دراستنا ينحصر فقط في توضيح مختلف القواعد المحددة لكيفية عمل المحكمة الدستورية حال ممارستها لاختصاصات الرقابة على دستورية القوانين أو رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مع النصوص الدستورية وكذا عند نظرها في مدى توافق القوانين مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وذلك بعد إخطار مقدم لها من قبل الجهات المحددة بموجب النصوص الدستورية أو من خلال إحالة إليها من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بعد الدفع بعدم الدستورية المثارة من قبل الأفراد بشأن دستورية نص تشريعي أو تنظيمي.

وتهدف المحكمة الدستورية من وراء قيامها بمهمة النظر في هذه المسائل إلى التحقق والتثبت من أن النصوص القانونية والتنظيمية وكذا العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لا يشوبها عيب عدم الانسجام أو عيب المخالفة للأحكام الدستورية أو عدم التوافق مع المعاهدات، ليتجسد بذلك الدور الرئيس الموكل لها والمتمثل أساسا في تصفية القوانين وتنقيتها من شائبة عدم الدستورية.

ومن المتفق عليه أن المحكمة الدستورية عند تصديها لمختلف هذه الحالات فإنها تستمد قواعد عملها أساساً من النصوص الدستورية ومن القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والإحالة المتبعة أمامها¹، وكذا من بعض القوانين الخاصة لاسيما النظام المحدد لقواعد عملها الصادر سنة 2023.

ومن جهة أخرى يمكن التأكيد على أن عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين يعتبر من صميم الاختصاصات التي تتولاها هذه الأخيرة، ذلك أن الغاية التي تصبو إليها من خلال تكفلها بهذه المهمة تكمن في التحقق من سلامة النصوص القانونية والتنظيمية وكذا المعاهدات من عيب عدم الدستورية إلا أن تصدي المحكمة لهذه المهمة وقيامها بها لا يتم بصفة تلقائية ومباشرة وإنما يتطلب إخطاراً يقدم لها من قبل إحدى الجهات المحددة بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها " تخطر المحكمة الدستورية من قبل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة .

يمكن اخطارها كذلك من أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة." كما قد يتطلب تقديم إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة تطبيقاً لنظام الدفع بعدم الدستورية، الممارس من قبل المتقاضين في مختلف المحاكم التابعة للتنظيم القضائي وهو الأمر الذي وضحته الفقرة الأولى من المادة 195 بقولها: " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

لذلك فالإشكالية التي نحاول تلمس اجابتها من خلال هذه الدراسة تكمن في الاجابة على التساؤل التالي:

ما مدى قدرة الضوابط القانونية التي جاء بها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023 في تفعيل دور هذه الأخيرة في مجال قيامها بمهام الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المهمة الأساسية التي كانت وراء إنشاء المحكمة الدستورية ؟

وسوف نتوخى الإجابة على هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استقراء وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لعمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مع الاستعانة أحيانا بالمنهج المقارن من خلال مقارنة المنظومة القانونية الجزائرية بغيرها من القوانين بغية الوصول إلى مكان النجاح لدعمها ومواطن القصور لتقويمها. أما من الناحية الشكلية فاعتمدنا على خطة قسمناها إلى مبحثين أساسيين نخصص الأول للحديث عن النظام القانوني لعمل المحكمة الدستورية في مجال نظرها في الاخطارات المقدمة لها من قبل الجهات الدستورية أما الثاني فنخصصه للحديث كذلك عن دور المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية.

المبحث الأول: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال النظر في الاخطارات المقدمة لها
تمر عملية الرقابة والمطابقة الدستورية بعدة مراحل تبدأ بآلية الاخطار التي تتولاها الجهات المحددة في الدستور بغية الطلب من المحكمة الدستورية مراجعة نص قانوني على أساس أن الشكوك تحوم حول دستوريته، على هذا الأساس فإننا نخصص هذا المبحث لتوضيح الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية والتي تسبق وتعاصر عملية فصلها في الإخطارات المودعة لديها (مطلب أول) وكذا للبحث عن الآثار المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية بعد فصلها في هذه الاخطارات (مطلب ثان).

المطلب الأول: الاجراءات المتبعة من قبل المحكمة قبل وأثناء عملية الفصل
سوف نعالج ضمن محتوى هذا المطلب كيفية تعامل المحكمة الدستورية في مرحلة ما قبل فصلها في رسالة الإخطار المسجلة لديها (فرع أول) ثم نتولى البحث عن الاجراءات المتبعة أثناء فصل المحكمة الدستورية في هذه الاخطارات (فرع ثان).

الفرع الأول: اجراءات تعامل المحكمة الدستورية في مرحلة ما قبل فصلها في رسالة الإخطار.
تتجسد مرحلة ما قبل فصل المحكمة الدستورية في الاخطارات المودعة لديها بالخصوص في عملية فحص الإخطارات المقدمة لها من قبل مختلف الجهات الدستورية (أولا) كما تتجسد في التزامها بالتقيد أثناء عملية الفحص بالنص محل الاخطار (ثانيا) إضافة إلى أنها تتجسد من خلال التزامها بإعلام رؤساء مختلف المؤسسات الدستورية بمحتوى رسالة الاخطار (ثالثا) وهي المسائل التي نتولى تفصيلها في النقاط التالية:

أولاً: تلقي رسالة الاخطار من مختلف الجهات الدستورية: إن اختصاص المحكمة الدستورية برقابة دستورية القوانين لا ينعقد بصفة تلقائية من خلال القيام بمبادرة مباشرة من طرف اعضائها وإنما يتعين اخطارها بموجب رسالة اخطار توجه إلى رئيسها من قبل إحدى الجهات المخولة لها دستوريا ممارسة هذا الحق²، حيث يتم قيد رسالة الاخطار مرفقة بالنص القانوني محل الاخطار مباشرة لدى أمانة المحكمة الدستورية، وعندما يكون الاخطار صادرا من قبل النواب أو أعضاء البرلمان فإن رسالة الاخطار تودع من قبل مندوب أصحاب الاخطار في مقابل وصل استلام أين يتم قيدها حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية كمرحلة أولى وكإجراء ابتدائي جوهري في سجل خاص يسمى سجل الاخطارات³، وهنا تكون المحكمة الدستورية ملزمة بالبحث والتحري في موضوع الاخطار بمجرد استلامه سواء بتأكيد دستورية أو عدم دستورية النص محل الاخطار إذ يكون لها كامل الحرية ومطلق السلطة التقديرية في فحصه والحكم عليه.

على هذا الأساس فإنه بمجرد تسجيل رسالة الاخطار وقيدها لدى سجل أمانة ضبط المحكمة الدستورية تتابع هذه الأخيرة اجراءات الفصل فيما إلى غاية نهايتها، ولا يحق للجهة المخطرة بعد هذا الاجراء أن تقدم طلبا للمحكمة الدستورية مضمونه التخلي عن متابعة اجراءات الفصل فيه بحجة تنازلها عنه مادام أن الجهة المخطرة وبمجرد تسجيلها لرسالة الاخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية تفقد كامل الولاية عنه وتنتقل إلى يد المحكمة الدستورية التي يمنح لها القانون كامل الحرية في كيفية التصرف بشأنه⁴.

وفي حالة قيام المحكمة الدستورية بتسجيل أكثر من رسالة إخطار تتناول كلها نفس الموضوع فإنها تكون مخولة باصدار قرارا واحدا بشأنها جميعا⁵.

كما يحب أن ترفق رسالة الاخطارات كذلك بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو القانون أو النظام محل الاخطار إضافة إلى قائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الاخطار مع اثبات صفتهم من خلال ارفاق نسخة من بطاقة النائب بالنسبة للنواب أو نسخة من بطاقة عضوية مجلس الأمة بالنسبة للسيناتور⁶.

ثانيا: تقييد المحكمة الدستورية بحدود النصوص المخطرة بها: وضع المشرع الجزائري أنه عند رقابة المحكمة الدستورية لحكم أو عدة أحكام من النصوص القانونية فإن عليها التقييد بالنص محل الاخطار دون أن يتعدى دورها إلى التصدي لأحكام أخرى في نص لم تخطر بشأنه حتى ولو كان

هناك ارتباط مباشر بينهما⁷، وهو ما يؤكد عدم قدرة المحكمة الدستورية على مباشرة التصدي التلقائي للنصوص الغير دستورية وإنما تكون دائماً مقيدة بنظام الاخطار المحصور في الجهات المحددة دستورياً.

وفي حالة ما إذا كان الحكم الذي قضي بعدم دستوريته من قبل المحكمة غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطرة بشأن دستوريته أي أنه يمس بالبنية الكاملة للقانون، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة مرة أخرى⁸.

ثالثاً: إشعار رؤساء المؤسسات الدستورية برسالة الاخطار: ينبغي على المحكمة الدستورية حال تلقيها لأي اخطار أن تبادر فوراً بإعلام رئيس الجمهورية به على اعتبار أن مصير نفاذ وتطبيق النص القانوني محل الاخطار مرتبط به ارتباط وثيقاً طالما أن هذا الأخير مخول دستورياً القيام بالخطوة الأخيرة من عملية تطبيق النصوص القانونية ونفاذها اتجاه الأفراد المخاطبين بأحكامها ألا وهي الخطوة المتعلقة بعملية اصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية، لذلك فإنه بمجرد اشعاره بعملية الاخطار وإعلامه به فإنه سوف يعمل على تأجيل عملية الاصدار والنشر إلى غاية فصل المحكمة الدستورية في دستورية أو عدم دستورية هذا النص، كما أن عملية الاشعار تسمح لرئيس الجمهورية بتقديم ما لديه من ملاحظات واقتراحات تخص النص القانوني محل الاخطار نظراً لما يملكه من خبرة ودراية في مختلف المجالات.

كما ينبغي على المحكمة اعلام كل من رئيسي غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وهنا يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من هذه الجهات أي وثيقة تتعلق بشأن موضوع الاخطار أو الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات⁹.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الدستورية أثناء فصلها في الاخطارات

تتبع المحكمة الدستورية حال فصلها في الاخطارات المقدمة لها تمهيدا لإصدار قرارات بشأنها مجموعة من الاجراءات نذكرها مرتبة كما يلي:

أولاً: تعيين مقرر أو أكثر لدراسة الملف: بمجرد ايداع رسالة الاخطار تبدأ عملية سريان حساب الأجل الذي يتعين خلاله على المحكمة الدستورية إصدار قرارها الفاصل في موضوع الاخطار والمحدد بموجب المادتين 194 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بمدة ثلاثين (30) يوماً في

الحالات العادية أو عشرة (10) أيام في حالات الطوارئ، على هذا الأساس يتعين على رئيس المحكمة الدستورية انتداب مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة يكلفه بدراسة ملف الاخطار وإعداد تقرير أو مشروع قرار أو رأي حسب الحالة بشأنه¹⁰، وهذا التعيين يخضع للسلطة التقديرية الكاملة لرئيس المحكمة دون وجود أية قيود أو ضوابط تتحكم في ذلك¹¹.

ومن أجل قيام المقرر بمهامه في أحسن الظروف فإن له صلاحية جمع كل وثيقة أو معلومة لها علاقة مباشرة بملف الاخطار الموكل إليه وفي هذا الصدد يمكن للمقرر الاطلاع على ما يشاء من الكتب والوثائق التي تمكنه من الدراسة الوافية للملف، بل وأبعد من ذلك يمكنه الاستعانة بأي خبير يملك دراية في الموضوع محل رسالة الاخطار ليقدم له يد العون في الموضوع المطروح أمامه شريطة موافقة رئيس المحكمة الدستورية على ذلك¹².

كما أن التقرير الذي يكلف به المقرر ما هو إلا مستند يعلم فيه المقرر خطيا المحكمة الدستورية بتحقيقاته ووجهة نظره بشأن الاخطار محل النظر وذلك بعد الاطلاع والتدقيق الجيد في الملف وفي كل ما له علاقة به، وما دام أن المؤسس الدستوري قد منح المحكمة الدستورية أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الاخطار المودع لديها يسري من يوم تسجيل رسالة الاخطار لدى أمانة المحكمة فإنه يتعين على المقرر إعداد تقريره خلال مدة تكون أقل من ثلاثين (30) يوما الممنوحة للمحكمة الدستورية.

ثانيا: اجتماع المحكمة الدستورية: ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية وحماية لأعضائها من أي ضغط أو تأثير يمكن أن يتعرضوا له أثناء ممارستهم لمهامهم¹³ فإن المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أكدت أن اجتماع المحكمة الدستورية يكون في جلسة مغلقة وبحضور تسعة (09) من أعضائها على الأقل¹⁴، حيث أن قاعدة السرية في عمل المحكمة الدستورية ظلت سمة بارزة في عمل القضاء الدستوري المجلس الدستوري من قبل والمحكمة الدستورية في الوقت الراهن، إذ تطال السرية جميع السلوكيات المرتبطة بنشاطات المحكمة الدستورية وليس فقط في مجال تعيين المقرر أو فحوى التقرير¹⁵، على أن يكون اجتماعها برئاسة رئيسها وبناء على استدعاء منه، وفي حالة غيابه فله أن يفوض من يراه مناسبا من أعضائها لرئاستها، أما في حالة حصول مانع للرئيس كمرض ونحوه فيرأس المحكمة العضو الأكبر سنا¹⁶.

يتولى الأمين العام للمحكمة الدستورية تحرير محاضر اجتماعاتها بعد أدائه اليمين أمام رئيسها¹⁷، ليوقع عليها فيما بعد الأعضاء الحاضرون وكتب الجلسة إلا أنه لا يطلع عليها إلا الأعضاء المنتمين للمحكمة الدستورية دون غيرهم¹⁸.

ثالثاً: مداولات وقرارات المحكمة الدستورية: رأينا فيما سبق أنه بعد انتهاء العضو المقرر أو الأعضاء المقررين حسب الحالة من التحقيقات اللازمة بشأن النص موضوع الاخطار يسلم هذا الأخير إلى رئيس المحكمة الدستورية وإلى كل عضو فيها وإلى الأمين العام للمحكمة نسخة من التقرير مرفقا بمشروع القرار أو الرأي حسب الحالة الذي أعده بشأنه¹⁹.

ويتضمن محتوى التقرير المسلم لأعضاء المحكمة الدستورية من قبل المقرر خلاصة ما استنتجه من نتائج بعد التحقيقات التي أجراها حول محتوى الاخطار المقدم، وذلك من خلال تلخيصه للوقائع والمسائل القانونية والدستورية المثارة ضمن الاخطار المقدم مقترحا الحلول المناسبة لها ضمن مشروع القرار أو الرأي الذي أعده، وهنا تتولى المحكمة الدستورية المداولة بشأن هذا المشروع المعروض على أعضائها التي تكون في شكل نقاش وحوار هادئ يمس مختلف جوانب القرار من خلال تقديم كل عضو للحجج والأدلة التي يحاول من خلالها اقناع زملائه²⁰، على أن تصدر المحكمة قراراتها وتبدي آراءها في نفس الجلسة بأغلبية أعضائها الحاضرين وعندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية فإن الأمر يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الدستورية الحاضرين والغائبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً²¹، ويكون ذلك في ظرف ثلاثين يوماً(30) من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود أي طارئ فإنه يحق لرئيس الجمهورية تقديم طلب يلتزم فيه تخفيض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام²².

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن تصويت أعضاء المحكمة الدستورية يكون دائماً بحضورهم الشخصي بحيث لا يمكن في أي حال من الأحوال تصويت العضو الغائب بالوكالة كما أن قرارات وآراء المحكمة الدستورية تكون دائماً مسببة ومعللة من خلال تبيان أوجه الخرق أو الانتهاك التي يتضمنها النص القانوني للأحكام الدستورية عند الحكم بعدم دستورتها كما يجب أن تكتب باللغة العربية وموقع عليها من قبل رئيس المحكمة الدستورية وكذا جميع الأعضاء الحاضرين²³.

كما يتولى الأمين العام للمحكمة تسجيل وحفظ هذه القرارات بغية إدراجها في الأرشيف طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به²⁴، كما ترسل قرارات وآراء المحكمة الدستورية إلى الأمين العام

للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية لتمكين الرأي العام الوطني من الاطلاع عليها وهذا من شأنه تدعيم الشفافية والوضوح فيما يخص عمل المحكمة الدستورية²⁵.

رابعا: تبليغ قرارات المحكمة إلى رؤساء المؤسسات الدستورية: بعدما تفصل المحكمة الدستورية في شأن الاخطارات المودعة لديها فإن عليها تبليغ قراراتها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإلى الجهات المخطرة²⁶، من خلال تسليمهم نسخة من هذا القرار، وهذا بحكم أن جميع هذه الجهات تكون دائما معنية بمصير القانون محل الاخطار.

المطلب الثاني: آثار قرار المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية القوانين أو عدم توافقها

مع المعاهدات

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري قيمة قانونية كبيرة لقرارات المحكمة الدستورية حيث جعلها ملزمة في مواجهة كافة مؤسسات الدولة²⁷ سواء ذات الطابع الرسمي أو غير الرسمي لذلك سوف نوضح من خلال محتوى هذا المطلب الآثار الناتجة عن قرار المحكمة الدستورية المتعلق بعدم دستورية القوانين (فرع أول) ثم نبين آثارها الناتجة عن قرارها القاضي بعدم توافق القوانين مع المعاهدات (فرع ثان).

الفرع الأول: آثار قرار المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية القوانين

تعلن المحكمة الدستورية في قرارها أن القانون أو النص الذي له قوة القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور، وإذا ما قررت أن النص موضوع الاخطار يعتبر مشوباً كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية، فإنها تقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلل يرسم حدود البطلان، ويعتبر النص في حدود ما جاء به قرار المحكمة كأن لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به وينشر قرار المحكمة في الجريدة الرسمية ليكون حجة على الجميع²⁸.

إلا أنه يمكن أن نميز في هذا المجال بين قرارات المحكمة الدستورية القاضية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية وبين تلك القاضية بعدم دستورية قانون أو أمر أو تنظيم أو نصا تشريعيا أو تنظيميا من حيث تحديد تاريخ سريان قرار المحكمة الدستورية، فإنه طبقا لنص المادة 142 والفقرة الرابعة من المادة 190 وكذا المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها،

وإذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره أما إذا تعلق قرارها بعدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وإذا قررت هذه الأخيرة أن نصا غير دستوري على أساس تطبيق إجراءات الدفع بعدم الدستورية فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية -كما سنرى في المبحث الثاني- وفي جميع هذه الحالات تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات بما فيها السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية²⁹.

الفرع الثاني: آثار قرار المحكمة الدستورية بشأن عدم توافق القوانين مع المعاهدات

لقد ميز الدستور الجزائري بين المعاهدات المنصوص عليها في المادة المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتي يجب على رئيس الجمهورية أن يلتزم رأي المحكمة الدستورية حولها، بالإضافة إلى ضرورة الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان عليها، وبين المعاهدات العادية التي تتعلق بالنشاط العادي للسلطة التنفيذية وهي المنصوص عليها في المادة 159 من الدستور بحيث يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليها باعتباره صاحب السلطة في تسيير العلاقات الدولية للبلاد بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، وعموما فإنه يمكن إخطار المحكم الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها³⁰.

وقد اختلفت دساتير الدول في موقع ومكانة الاتفاقيات الدولية، بين من يجعلها في مكانة تعلق التشريع كفرنسا وإسبانيا وهولندا وبلجيكا، وبين من يجعلها في مرتبة من معادلة للتشريع كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، أما المؤسس الدستوري الجزائري فجعلها في مكانة تسمو على القوانين كما بينت ذلك المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 بقولها: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، يتضح من هذا النص سمو المعاهدات على القوانين وبالتالي على التنظيمات أيضا، إلا أنه وفي جميع الدساتير الجزائرية السابقة لا يوجد ما يؤكد هذا السمو بخلاف هذه المادة التي كانت يتيمة حيث لم تعزز بآلية للرقابة على توافق القوانين مع المعاهدات³¹.

وقد أحسن ما فعل المؤسس الدستوري الجزائري عندما منح المحكمة الدستورية ولاية الفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وذلك من أجل تأكيد سمو المعاهدات في هرم معايير تدرج القاعدة القانونية على ما دونها³².

على هذا الأساس فإنه إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم توافق القوانين مع المعاهدات فإن الأثر المترتب على ذلك يكون بعدم قيام رئيس الجمهورية بإصدار هذه القوانين، أما إذا قررت بعدم توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشرها، فإنها تفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية³³.

المبحث الثاني: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية

إن المغزى من وراء قيام المؤسس الدستوري الجزائري بإرساء آلية الدفع بعدم الدستورية هي الوصول إلى توفير حماية حقيقية للحقوق والحريات من مختلف تجاوزات وتجاوزات التشريع عليها إذ لا قيمة لأي نص تشريعي أو تنظيمي إذا كان محتواه لا يحفظ حقوق الإنسان ولا يصون كرامته³⁴، من هذا المنطلق يعد الدفع بعدم الدستورية وسيلة أساسية من وسائل الرقابة القضائية اللاحقة التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري لصالح الأفراد لحماية حقوقهم وصون حرياتهم، غير أن ما يهمنا في بحثنا هذا هو معرفة إجراءات عمل المحكمة الدستورية حيال فصلها في مسألة الدفع بعدم الدستورية التي تبدأ من يوم الاحالة إليها من قبل الجهات القضائية العليا إلى يوم اصدار قرارها بشأنها، هذه الاجراءات تختلف وتتميز عن الاجراءات المتبعة من طرفها حيال فصلها في الاخطارات الموجهة إليها³⁵، حيث تبرز خصوصية المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية من خلال جملة الاجراءات القبلية المتبعة من قبلها حيال فصلها في الدفع (مطلب أول) ومن خلال مضمون وأثار قراراتها بشأنه (مطلب ثان).

المطلب الأول: الاجراءات القبلية المتبعة من قبل المحكمة حيال فصلها في الدفع بعدم الدستورية

تتجسد الاجراءات القبلية المتبعة من قبل المحكمة الدستورية عند فصلها في مسألة الدفع بعدم الدستورية وتبرز من خلال مرحلتين اساسيتين تتولاهما هذه الأخيرة تبتدأ بمرحلة التحقيق في مسألة الدفع بعد الدستورية (فرع أول) ثم مرحلة تنظيم مبدأ الوجاهية (فرع ثان).

الفرع الأول: التحقيق في مسألة الدفع بعد الدستورية: ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية من أجل النظر في الدفع بعدم الدستورية بمجرد وصول قرار الاحالة عليها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف وكل الوثائق المدعمة³⁶، حينها تبادر فوراً بإعلام كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول أو رئيس

الحكومة حسب الحالة بقرار الاحالة المعروض عليها³⁷، وبعد أن يتم تسجيله في السجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 18 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، فإن المحكمة الدستورية تمنح لها مدة أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ الاحالة عليها من أجل الفصل في هذا الدفع، إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر أخرى بناء على قرار مسبب من المحكمة يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الاخطار³⁸، ولعل مبرر المشرع الجزائري من وراء تحديد مدة أربعة (04) أشهر التي هي مدة طويلة نوعا ما هو خضوع الدفع بعدم الدستورية للعديد من إجراءات التحقيق والدراسة إعمالا لمبدأ الواجهة وما يقتضيه من تبادل المذكرات والملاحظات والقيام بالمرافعات التي هي كلها مسائل تتطلب توفير الوقت الكافي للقيام بها كلها³⁹.

الفرع الثاني: تنظيم مبدأ الواجهة: تعتبر قاعدة الواجهة من أهم أسس وملاحم المحاكمة العادلة وذلك بتواجه ملاحظات الأطراف والهيئات وتعقيب وجواب كل طرف على تعقيب وملاحظات ودفع الطرف الآخر في الدعوى الدستورية، ومن ثم يراد بهذه القاعدة اتخاذ كافة الاجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من الاطلاع والعلم بها سواء من خلال إجراءات في حضورهم كإبداء الطلبات والدفع وإجراء التحقيقات أو عن طريق اشعارهم وإعلامهم بها أو تمكينها من الاطلاع عليها ومناقشتها⁴⁰، لذلك يتحقق مبدأ الواجهة من خلال توفر مجموعة من الاجراءات تتعلق بالخصوص بعلنية جلسات المحكمة الدستورية عند فصلها في الدفع بعدم الدستورية وبتمكين الأطراف من الاطلاع على المذكرات والملاحظات والدفع المقدمة وكذا من خلال احترام حقوق الدفاع والتي يمكن حصرها في توفر مجموعة من الاجراءات منها ما يتم بصفة مكتوبة ومنها ما يتم بصفة شفاهية.

أولا: الاجراءات المكتوبة: تنص المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 على أنه ينبغي على السلطات والأطراف تسجيل ملاحظاتهم المكتوبة خلال عشرين (20) يوما من تاريخ اشعارهم بها. وتبلغ الملاحظات إلى السلطات وإلى الأطراف والتي يمكنها الرد عليها كتابيا خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها.

من خلال نص هذه المادة نستطيع أن نحصر الاجراءات المكتوبة في المسائل التالية:

01- تبادل الملاحظات المكتوبة والوثائق المدعمة: فور تلقي المحكمة الدستورية لقرار احالة الدفع بعدم الدستورية عليها من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة فإنها تقوم بإشعار كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والأطراف بهذا القرار مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف وكل الوثائق المدعمة⁴¹، على اعتبار أنهم جميعا معنيون بمصير النص القانوني محل الدفع بعدم الدستورية لذلك فهم من الناحية القانونية يعتبرون مدخلون في الخصومة بقوة القانون، وأن هذا الاشعار سيسمح لهم بتقديم ملاحظاتهم بناء على ما يملكونه من خبرة ودراية خاصة وأنهم يمثلون أهم المؤسسات الدستورية في الدولة⁴².

أما عن الوسيلة التي قد تلجأ إليها المحكمة الدستورية من أجل تبليغ الاشعارات والملاحظات والوثائق إلى الجهات المعنية وإلى الأطراف فلم يحصرها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في وسيلة بعينها بل جعلها تتم بجميع وسائل الاتصال الأمر الذي يجعل التبليغات التي تتم عن طريق البريد الالكتروني تبليغات صحيحة ومنتجة لأثارها⁴³.

غير أن تقديم الوثائق والملاحظات المكتوبة من قبل الجهات المعنية ومن قبل الأطراف يكون مقيدا دائما بأجال محددة قدرت بعشرين (20) يوما تحسب من تاريخ اشعارها باحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة⁴⁴، بحيث لا يمكن تجاوز هذه الاجال إلا في الحالات التي يقرر فيها رئيس المحكمة الدستورية تمديد بناء على طلب السلطات المعنية أو أحد الأطراف، أما عند تجاوز هذا الأجل دون وجود لأي تمديد فإنه يتم استبعاد هذه الملاحظات وتلك الوثائق المرفقة من التحقيقات الجارية على مستوى المحكمة الدستورية.

ومن جهة أخرى فإنه ينبغي على المحكمة الدستورية ابلاغ السلطات المعنية والأطراف بمختلف الملاحظات المكتوبة والوثائق المقدمة لها أين تمنح لهذه السلطات كذلك مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها لها من أجل تقديم ردها حول محتوى هذه الملاحظات⁴⁵.

02- التدخل في اجراءات الدفع بعدم الدستورية: بينت المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 أنه يحق لكل ذي مصلحة أن يتدخل في اجراء الدفع بعدم الدستورية من خلال تقديم مذكرة معللة ومكتوبة لرئيس المحكمة الدستورية وذلك قبل ادراج الدفع بعدم الدستورية في المداولة، وفي حالة قبول طلبه فإن الطرف المتدخل يخضع لنفس

الاجراءات التي يخضع لها بقية الأطراف، بحيث يصبح له الحق في القيام بكل الاجراءات من خلال تقديم ملاحظاته المكتوبة ومرافعته الشفهية، ومع ذلك لا يمكن مقارنة مكانة المتدخل مع مكانة الطرف الحقيقي الذي قام بتقديم ملف الدفع بعدم الدستورية أول مرة على مستوى إحدى الجهات القضائية، إذ يبقى لهذا الأخير المكانة المتقدمة والمرموقة على حساب الطرف المتدخل، لكن ورغم ذلك يبقى الترقب والانتظار حول اتضاح الرؤيا واستكمال نضج التجربة الفتية لنظام الدفع بعدم الدستورية في الجزائر لاسيما بشأن الاعتبارات الدافعة وراء قبول المتدخل في اجراءات الدفع بعدم الدستورية وقيمة الإضافة التي يمكن أن يقدمها هذا الأخير للتحقيقات الجارية حول الدفع بعدم الدستورية⁴⁶.

03- امكانية تنحية أعضاء المحكمة الدستورية وردهم: من بين أساليب توفير الحياد لأعضاء المحكمة الدستورية وإسباغ الموضوعية على قراراتها هو تمكين أحد أعضائها من التنحية أو الرد إذا كان في عضويته تعارض مع مبدأ الحياد والموضوعية، إذ بالنسبة لمسألة التنحية تكون من خلال تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الدستورية الذي يعرضه بدوره على هيئة المحكمة للفصل فيه دون حضور العضو المعني وهو ما أشارت إليه المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 بقولها " يمكن أحد أعضاء المحكمة الدستورية أن يطلب التنحي من ملف دفع معين إذا قدر أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها أن تمس بحياده "، أما بالنسبة لمسألة رد أحد الأعضاء فيجب أن يقدم الطلب من أحد الأطراف قبل ما يتم تحويل الملف إلى مرحلة المداولة، أين يتم عرض الطلب على العضو المعني لإبداء رأيه بشأنه قبل الفصل فيه دون حضوره كذلك، وهو الأمر الذي أشارت له المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 بقولها " يمكن أحد أطراف الدفع بعدم الدستورية أن يقدم طلبا معللا لرد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية لأسباب جدية قد تمس بحياد المحكمة الدستورية ".

ثانيا: الاجراءات الشفاهية: بعد الانتهاء من تقديم الملاحظات الكتابية تأتي مرحلة الاجراءات الشفهية وهي تتعلق بكيفية تنظيم جلسات المحاكمة وضبطها وتسييرها والتي هي كلها مسائل تعود لاختصاص رئيس المحكمة الدستورية حسب نص المادة 29 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، حيث يتولى هذا الأخير ضبط الجلسات وتنظيم الحضور وإدارة النقاش، وضبط تسجيل وبث السمع البصري وكذا التغطية الاعلامية للجلسات وله في ذلك السلطة

الكاملة في توفير حسن سير الجلسة وفرض الاحترام والوقار الواجب لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً⁴⁷.

غير أنه قبل مباشرته لهذه الإجراءات يتولى تحديد تاريخ الجلسة مباشرة بعد استكمال التحقيقات اللازمة وجدولة ملف الدفع ضمن الجلسة المحددة طبقاً لنص المادة 27 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، والتي أوجبت تبليغه لكل السلطات والأطراف المذكورة في المادة 19 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، وتعليقه بمدخل قاعة الجلسات كما يتم نشره في الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

والأصل أن جلسات المحكمة الدستورية تكون علنية مفتوحة للجميع إلا أن المادة 28 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية لسنة 2023 أجازت لرئيس المحكمة تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف عقد جلسة سرية عندما تكون العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة.

وبعد ذلك يفتح الرئيس الجلسة من خلال دعوته لكاتب ضبط المحكمة للمناداة على الأطراف وممثل الحكومة والتأكد من حضور محامي الأطراف مع تدوين كل ما يدور ضمن الجلسة في سجل خاص يسمى سجل الجلسات الذي يتولى رئيس المحكمة الدستورية تحديد شكله ومضمونه، كما يدعو بعد ذلك العضو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية⁴⁸.

وعندها يطلب رئيس المحكمة الدستورية من الأطراف أو محاميهم إن وجدوا ابداء ملاحظاتهم الشفوية قبل منح الكلمة لممثل الحكومة ليقدم هو الآخر ملاحظاته الشفوية، على أن يكون تقديم جميع الملاحظات الشفوية ومن كل الأطراف باللغة العربية وفي حدود خمس عشرة (15) دقيقة لكل طرف، وفي الأخير يوقع رئيس الجلسة وأمين الضبط على سجل الجلسات ليحال بعد ذلك ملف الدفع إلى المداولة⁴⁹ التي لا يشارك فيها إلا الأعضاء الذين حضروا جلسة الملاحظات الوجيهة التي خصصت للتحقيق في ملف الدفع بعدم الدستورية⁵⁰.

على هذا الأساس سيتم تبادل العرائض وتوضيح أسس وحجج كل طرف من أجل الوصول إلى تطبيق قواعد محاكمة عادلة تضمن الموازنة بين حقوق كل الأطراف بما يعمق النقاش الدستوري في الانتقال السلس نحو قضاء دستوري ذو طبيعة قضائية⁵¹، والابتعاد التدريجي عن القضاء الدستوري ذا الطبيعة السياسية.

المطلب الثاني: خصوصية قرارات المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية بقرار في النص القانوني موضوع الدفع بعدم الدستورية المطروح أمامها، هذا القرار يخضع لعدة ضوابط قانونية إلا أن حديثنا يقتصر في هذا المطلب على الأحكام الخاصة بالدفع دون الخوض في الأحكام المشتركة مع الاخطارات من حيث النصاب المطلوب لاجتماع المحكمة الدستورية وكذا النصاب المطلوب في اصدار القرار وفيما يخص سير الجلسات على هذا الأساس سوف نخصص هذا المطلب للحديث عن مضمون قرار المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية (فرع أول) وكذا أثر هذا القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية

يتضمن القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية مجموعة من البيانات الجوهرية التي نص القانون على ذكرها منها بالخصوص ذكر أسماء الأطراف وممثلهم وتأشيرات النصوص التي استندت عليها المحكمة الدستورية عند تسبيب قرارها وكذا مختلف الملاحظات المقدمة إليها حول النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية إضافة إلى تسبيب القرار وتحديد أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الدستورية المشاركين في المداولة والعضو المقرر فيها⁵².

وعلى أن يكون محتوى القرار في الأخير إما تأكيد لدستورية النص التشريعي أو التنظيمي، ومن ثم الإبقاء عليه ضمن المنظومة القانونية وإما التأكد على خلاف ذلك أي عدم دستوريته ومن ثم استبعاده من المنظومة القانونية بشكل نهائي واعتباره كأن لم يكن لاسيما إذا كان هناك تعارض كلي لأحكامه مع النصوص الدستورية⁵³.

الفرع الثاني: أثر القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية

أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى أن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في ملف الدفع بعدم الدستورية المحال عليها بموجب قرار صادر منها، وعلى اعتبار أن المنازعة الدستورية المتعلقة بهذا الدفع ذات طبيعة موضوعية ترتبط برقابة مطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي لحكم الدستور فإن ذلك يستتبعه ضرورة تسليم الجميع بحجية القرارات الفاصلة فيها، غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية لا يخرج عن أحد الاحتمالين:

الأول: اقتناعها بعدم وجود أية مخالفة للأحكام الدستورية من قبل النص التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه ومن ثم إقرار واعتماد دستورية النص وعندها تقوم بإخطار الجهة

القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية أول مرة لتتولى الفصل في الدعوى وفق مقتضيات هذا القانون⁵⁴.

الثاني: اقتناعها بأن النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع المقدم غير دستوري لأنه ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، ومن ثم إلغائه في حدود هذا التعارض. بيد أن هذا النص التشريعي أو التنظيمي لا يفقد أثره مباشرة من يوم قرار المحكمة الدستورية وإنما من تاريخ لاحق يحدده مضمون قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم الدستورية وهو ما وضحته الفقرة الرابعة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

على هذا الأساس فإنه إذا كانت الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية لم تكن قد فصلت في الدعوى عند حلول هذا التاريخ فيكون لزاما عليها استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي المصرح بعدم دستوريته عند الفصل في دعوى الموضوع، وعليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد عليه، ولها أن تستند على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إذا كان هناك محل لذلك⁵⁵.

أما إذا كانت الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية قد فصلت في دعوى الموضوع بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بات ، قبل حلول التاريخ المحدد بموجب قرار المحكمة الدستورية والمصرح بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه، فإن أثر قرار المحكمة الدستورية على هذا الحكم أو القرار الذي أصبح نهائيا وبات يمكن تصور وضعيتين حياه:

الأولى: أن الجهة القضائية في حكمها أو قرارها النهائي لم تكن قد اعتمدت على النص التشريعي أو التنظيمي الذي أثير بشأنه الدفع بعدم الدستورية، في هذه الحالة لا تطرح أية اشكالية لأن قرار المحكمة الدستورية لم يكن له أي أثر على الحكم أو القرار النهائي الذي أصدرته تلك الجهة القضائية ما دام أن الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع لم يستند إلى النص التشريعي أو التنظيمي محل التصريح بعدم دستورية⁵⁶.

الثانية: وهي حالة استناد الحكم أو القرار النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به على النص التشريعي أو التنظيمي الذي تم التصريح بشأنه من قبل المحكمة الدستورية بأنه غير دستوري وهنا تطرح اشكالية تنفيذ هذا الحكم أو القرار على الأفراد المنتهكة حقوقهم إذ كيف يعقل تنفيذه عليهم رغم استناده على نص تشريعي أو تنظيمي فصلت المحكمة الدستورية بأنه غير دستوري.

كما تطرح اشكالية أخرى ترتبط بالمنازعات المماثلة المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية وقت صدور هذا القرار هل يسري عليها مضمون قرار المحكمة الدستورية الذي صرح بعدم ومن ثم ينبغي عليها الامتناع فورا عن الاستناد إليه حال فصلها في المنازعة محل النظر أما أنها تستمر في تطبيقه إلى غاية حلول التاريخ المصرح به من قبل المحكمة الدستورية والمحدد لوقت سريان أثر هذا القرار؟

فإنه في غياب النص الصريح لمعالجة هذين الحالتين تكون الإجابة عليها ليست متاحة حاليا وإنما يجب انتظار اجتهادات المحكمة الدستورية مستقبلا التي قد توضح ذلك وتزيل اللبس عن مختلف الاشكاليات المماثلة.

وقد أكد المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 198 في فقرتها الأخيرة على أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وفي كل الحالات لها حجية مطلقة أي سواء تم الحكم بدستورية النص المطعون فيه أو عكس ذلك الحكم بعدم دستوريته إذ جاء في نص هذه المادة على أن "قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية" وهو النص الذي يؤكد الطابع الإلزامي لقرارات المحكمة الدستورية لجميع الجهات سواء كانت جهات رسمية أو غير رسمية، كما أن قراراتها نهائية لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية⁵⁷.

على هذا الأساس يكون المؤسس الدستوري قد ثمن قرارات المحكمة الدستورية ورفع من شأنها من خلال التزام جميع الهيئات الرسمية وغير الرسمية بها كما وسع من صلاحياتها من خلال فسخ المجال أمامها في تحديد التاريخ الذي تراه مناسبا لسريان أثر قرارها المصرح بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي.

بقي أن نشير في الأخير إلى أن المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023 قد فرضت على المحكمة الدستورية ضرورة الاعلام الفوري لكل من رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة الدستورية أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة بمنطوق القرار، كما تعلم به كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

خاتمة:

بعدما أنهينا دراستنا المتعلقة بأساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023 فإننا نرغب في التأكيد على أن المحكمة الدستورية في الجزائر شكلت إضافة نوعية للقضاء الدستوري قد تمكن مستقبلا من تجاوز مختلف الثغرات التي وجدت في عهد التجربة السابقة للمجلس الدستوري لاسيما وأن القضاء الدستوري قد شهد اصلاحات كبيرة تضمنتها المراجعة الدستورية لسنة 2020، وذلك من خلال الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية وما تبعه من مستجدات مست طريفة اختيار تشكيلة هذه الأخيرة والاختصاصات الجديدة التي زودت بها أو تلك التي حافظت عليها خاصة بعد تمكين كل من له الصفة والمصلحة من الدفع بأن الحكم القانوني أو التنظيمي الذي يراد تطبيقه عليه في النزاع المعروض أمام إحدى المحاكم يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وقد أوصلتنا دراسة هذا الموضوع إلى تحديد مجموعة من النتائج وكذا عدد من الاقتراحات يمكن ذكرها كالتالي:

أولاً: نتائج الدراسة: وهي تخص النقاط التالية:

- إن مبدأ الوجاهية المكرس على مستوى المحكمة الدستورية حال فصلها في مسألة الدفع بعدم الدستورية يعتبر من المبادئ المهمة التي تحفظ حقوق الأطراف داخل المحكمة من خلال تمكينهم من ضمانات المحاكمة العادلة خصوصا تلك المتعلقة بعلنية المحاكمة وحرية الإطلاع على المذكرات وتقديم الملاحظات والدفع وتبادل الحجج والمناقشات الدستورية وتسبب القرارات بالإضافة إلى إمكانية استعانتهم بمحامي كل هذا زاد من نضج الحوار الدستوري الهادف داخل جلسات المحكمة الدستورية بالشكل الذي سيساهم مستقبلا في إثراء فقه القضاء الدستوري ككل.
- إن الأثر المترتب على مسألة فصل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية يلزم كل مؤسسات الدولة الرسمية منها وغير الرسمية وهو أمر يعزز مكانة المحكمة الدستورية ضمن المنظومة المؤسساتية ككل.
- إن تمكين المحكمة الدستورية بموجب قرار صادر عنها من صلاحية تحديد تاريخ سريان عدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي تم تقديم دفع بشأنه من قبل أحد الأفراد أمر من شأنه توسيع من صلاحيات المحكمة الدستورية وتعزيزها.

ثانياً: الاقتراحات: بناء على النتائج السابقة يمكن طرح الاقتراحات التالية:

- ضرورة تخويل السلطة التشريعية مهمة تحديد قواعد العمل الخاصة بسير المحكمة الدستورية بموجب سنها لقوانين عضوية وسحب هذه المهمة من يد المحكمة الدستورية التي خولها

المؤسس الدستوري التكفل بذلك، لأن في ذلك حياد عن المبدأ الديمقراطي إذ كيف يعقل أن تقيد المحكمة الدستورية نفسها بنفسها، كما أنه في اسناد عملية وضع النظام الداخلي لجهة محايدة فيه اخضاع المحكمة الدستورية للسيادة الشعبية وضمان عدم انحرافها عند ممارستها لاختصاصاتها الدستورية اسوة بمعظم الأنظمة المقارنة.

- من الضروري مراجعة مسألة بعض الآجال التي تصدر خلالها المحكمة الدستورية قراراتها لاسيما تلك المتعلقة بالفصل في الاخطارات المودعة لديها حيث أن مهلة الثلاثين (30) يوما حسب رأينا تعتبر مهلة قصيرة وغير كافية لفحص وتدقيق جل الاخطارات المحالة عليها لاسيما في حالة احتواء النص محل الاخطار على مواد قانونية كثيرة تتطلب وقتا واسعا لفحصها كلها من قبل أعضاء المحكمة أو أنها تتلقى كم هائل من الاخطارات دفعة واحدة وفي أزمنة متقاربة.

- ضرورة التفصيل أكثر في حالة قيام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية أول مرة بالاستناد على ذات النص التشريعي أو التنظيمي في حكمها أو قرارها البات قبل انتظار المحكمة الدستورية الذي صرح بعدم دستوريته هذا النص أو في مصير المنازعات المماثلة المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية وقت صدور هذا القرار هل يسري عليها مضمون هذا القرار ومن ثم ينبغي عليها الامتناع فورا عن الاستناد إليه حال فصلها في المنازعة محل النظر أما أنها تستمر في تطبيقه إلى غاية حلول التاريخ المصرح به من قبل المحكمة الدستورية والمحدد لوقت سريان أثر هذا القرار.⁵⁸

الهوامش والمراجع:

¹ وهو القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2022 الذي يحدد اجراءات وكيفيات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ررقم 51 المؤرخة في 31 جويلية 2022.

² محمد دهيبي، " اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2022، ص 35.

³ لقد وضحت المادة 9 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 على أن على رئيس المحكمة الدستورية وبموجب مقرر صادر منه يقوم بتحديد شكل ومضمون سجل الاخطارات، كما أن المادة 43 من نفس النظام قد بينت أن تاريخ تسجيل الاخطار أو قرار الاحالة في السجل المخصص لذلك يمثل بداية سريان الآجال المحددة في المادتين 194 و195/2 من الدستور، والمادتين 12 و13 من القانون العضوي رقم 19/22 سالف الذكر.

⁴ حمداوي العربي، " الاجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين "، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، 2015، ص 51.

⁵ المادة 8 من القانون العضوي 19/22 لسنة 2023 سالف الذكر.

⁶ أنظر نص المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.

- ⁷ أنظر نص المادة 4 من القانون العضوي رقم 22 / 19 سالف الذكر.
- ⁸ أنظر نص المادة 6 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.
- ⁹ أنظر نص المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.
- ¹⁰ لقد بقي تحديد اسم العضو المقرر في فرنسا يتم بطريقة سرية في مواجهة الرأي العام منذ دخول مسألة الأولوية الدستورية حيز النفاذ بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، إذ لم يرد اسمه في كل القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري، وهذا من أجل توفير الحماية الكافية للمقرر من كل الضغوطات التي يمكن أن يواجهها. للمزيد من التفاصيل أنظر: - خريشي الهام وخلاف وردة، أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 19، العدد 01، 2022، ص 19.
- ¹¹ مرجع نفسه، ص 19.
- ¹² للمزيد من التفاصيل أنظر المادتين 44 و45 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.
- ¹³ كمون حسين، قراءة تحليلية ونقدية لأحكام رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء القانون العضوي رقم 16/18، مجلة الدراسات النقدية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، ص 754.
- ¹⁴ وهو الأمر الذي أكدته المادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.
- ¹⁵ محمد دهيمي، المرجع السابق، ص 47.
- ¹⁶ أنظر نص المادة 46 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.
- ¹⁷ كما يؤدي أمين ضبط المحكمة الدستورية اليمين قبل مباشرته لمهامه أمام رئيس المحكمة خلال جلسة علنية للمزيد من التفاصيل أنظر كل من نص المادة 49 والمادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.
- ¹⁸ أنظر نص المادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.
- ¹⁹ حمداوي العربي، المرجع السابق، ص 45.
- ²⁰ حمداوي العربي، المرجع السابق، ص 47.
- ²¹ أنظر كل من نص الفقرة الثانية من 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ونص المادة 48 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.
- ²² أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²³ أنظر نص المادة 53 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.
- ²⁴ أنظر نص المادتين 52 و53 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.
- ²⁵ أنظر نص المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.
- ²⁶ أنظر نص المادة 12 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023 سالف الذكر.
- ²⁷ أنظر نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²⁸ حمداوي العربي، المرجع السابق، ص 59.
- ²⁹ أنظر نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ³⁰ دهيمي محمد، المرجع السابق، ص 218.
- ³¹ مرجع نفسه، ص 218.

- ³² مرجع نفسه، ص 219.
- ³³ أنظر الفقرة الرابعة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ³⁴ عبد الكريم عبدلاوي، حق الأفراد في الولوج إلى العدالة الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات بالمغرب، مجلة رواق عربي، العدد 03، المجلد 27، 2022، ص 71.
- ³⁵ خرشي إلهام وخلاف وردة، المرجع السابق، ص 18.
- ³⁶ المادة 38 من القانون العضوي 19/22 سالف الذكر.
- ³⁷ المادة 38 من القانون العضوي 19/22 سالف الذكر.
- ³⁸ أنظر الفقرة الثانية من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ³⁹ خرشي إلهام وخلاف وردة، المرجع السابق، ص 18.
- ⁴⁰ حمودي محمد وماينو جيلالي، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020، ص ص، 947-948.
- ⁴¹ المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.
- ⁴² خرشي إلهام وخلاف وردة، المرجع السابق، ص 19.
- ⁴³ المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.
- ⁴⁴ الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.
- ⁴⁵ الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.
- ⁴⁶ خرشي إلهام وخلاف وردة، المرجع السابق، ص 19.
- ⁴⁷ أنظر كل من المادتين 29 و34 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.
- ⁴⁸ المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.
- ⁴⁹ المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.
- ⁵⁰ المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2023.
- ⁵¹ خرشي إلهام وخلاف وردة، المرجع السابق، ص 20.
- ⁵² المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023.
- ⁵³ خرشي إلهام وخلاف وردة، المرجع السابق، ص 21.
- ⁵⁴ حمودي محمد وماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 955.
- ⁵⁵ حمودي محمد وماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 955.
- ⁵⁶ مرجع نفسه، ص 955.
- ⁵⁷ دهيمي محمد، المرجع السابق، ص 214.